الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92585

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92585 -2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف**
ضد/ المكلف	**المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1871) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15419-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" 1-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حساب معاملات مع أطراف ذات علاقة لعام 2016م.

2-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند نصيب الشريك السعودي في الخسائر المرحلة لعام 2016م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك)، تقدم بلائحة استئناف تضـمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ البند الأول: بند حساب معاملات مع أطراف ذات علاقة. فتفيد بأنها قامت بإضـافة حصـة الشـريك السـعودي من الأطراف ذات العلاقة طبقا لقاعدة أيهما أقل وذلك من خلال إيضاح الأطراف ذات العلاقة رقم (9) من القوائم المالية، وتم احتسـاب حصـة الشـريك السـعودي على النحو التالي (3,844,795 +724,965) =4,569,760 *70% =3,198,832 ريال، وأنه بالرجوع إلى اعتراض المكلف يتضــح أنه يطالب بإضــافة مبلغ 3,844,795 ريال.

وحيث إن المكلف لم يقدم حساب الأستاذ للأطراف ذات العلاقة للتحقق من المبلغ الذي حال عليه الحول لذا تتمسك بصحة وسلامة اجراءها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: نصيب الشريك السعودي في الخسائر المرحلة. فتفيد الهيئة بأنها لم تقم بحسم الخسائر إذ أن الخسائر المرحلة يتم احتسابها بموجب ربوط الهيئة استنادا للبند (ثانيا/9) من المادة 4 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حساب معاملات مع أطراف ذات علاقة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها قامت بإضافة حصة الشريك السعودي من الأطراف ذات العلاقة طبقا لقاعدة أيهما أقل. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ التي نصّت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة والتي نصّت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم وبالرجوع إلى قرار الفصل اتضح أنه ناقش موضوع مختلف عمّا طالب به الطرفين.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-92585
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-92585 -2021)

وبالرجوع إلى لائحة اعتراض المكلف يتضح أنه كان يطالب بإضافة حساب معاملات مع أطراف ذات علاقة (...) بمبلغ 3,844,795 ريال, وبالرجوع إلى لائحة استئناف الهيئة يتضح أن الهيئة أضافت نفس المبلغ الذي يطالب المكلف بإضافته من نفس الطرف (...) وأن المبلغ الزائد الذي أضافته الهيئة بمبلغ 724,965 يتضح أنه يخص طرف ذات علاقة (شركة ...) وتم احتساب حصة الشريك السعودي على النحو التالي (3,844,795 +724,965) =4,569,760 *70% =3,198,832 ريال, حيث يتضح أن الهيئة أضافت نفس المبلغ الذي يطالب به المكلف لشركة ...، وهذا ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخصّ بند (نصيب الشريك السعودي في الخسائر المرحلة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها لم تقم بحسم الخسائر لأن الخسائر المرحلة يتم احتسابها بموجب ربوط الهيئة. واستنادًا على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ التي نصّت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها" وبناءً على ما تقدّم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الزكوي، طبقاً لما ورد في الفقرة رقم (9) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية، والتعميم رقم (1/92) بتاريخ 1418/07/19هـ، وبالتالي فإن المعتبر في الخسائر المرحلة هو ما تم تعديله وفق الربط الزكوي وليس المدرج في القوائم المالية, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1871) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15419-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حساب معاملات مع أطراف ذات علاقة).

2-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نصيب الشريك السعودي في الخسائر المرحلة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.